

Distr.: Limited
7 February 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



[Start]

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات عن أنشطة المنظمات

الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - الردود المتلقاة من المنظمات الدولية
٢		المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا
٦		المركز الأوروبي لقانون الفضاء
١٣		رابطة القانون الدولي

* A/AC.105/C.2/L.260



أولا - مقدمة

وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/850، الفقرة ٣٩) وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثامنة والأربعين^(١)، دعت الأمانة المنظمات الدولية إلى تقديم تقارير عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء لاطلاع اللجنة الفرعية عليها. وتضم هذه الوثيقة جميعا للتقارير المتلقاة حتى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

ثانيا - الردود المتلقاة من المنظمات الدولية*

المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا

[الأصل: بالفرنسية]

تقرير المؤتمر الدولي المعني بالكوارث الطبيعية ودور الاستشعار عن بعد باستخدام السواتل: الاعتبارات الاقتصادية والقانونية، المعقود في تونس، من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وإعلان تونس الثاني المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

١ - عقد المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا، بمساعدة المركز الأوروبي لقانون الفضاء، مؤتمرا في تونس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن موضوع "الكوارث الطبيعية ودور الاستشعار عن بعد بواسطة السواتل: الاعتبارات الاقتصادية والقانونية". وكان هذا المؤتمر متابعة للمؤتمر بشأن "الاستشعار عن بعد بواسطة السواتل في معاونة التنمية: الاعتبارات القانونية" المعقود يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والإعلان الصادر عنه بشأن تعزيز رصد الأرض لتلبية احتياجات بلدان شمال أفريقيا، واعتمده مجلس المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا، ثم عرض بعد ذلك على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢ - وناقشت وفود الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والمشاركة في المؤتمر "إعلان تونس الثاني" يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بهدف المتابعة المستمرة للأهداف المبينة في الإعلان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ وتصويب (A/60/20، و Corr.1)، الفقرة ١٩٦.

* استنسخت الردود بالشكل الذي وردت به.

وأوصت الوفود مجلس المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا باعتماد النص التالي:

”وإذ يشير إلى الإعلان الأساسي الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإلى أهدافه وخطة عمله؛

”وحيث أن الإعلان يتصل بالمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتخذة على أساس الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على النحو المبين في القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

”وإذ يؤكد جهود مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي في تطوير المهارات في المجالات المتعلقة بالأنشطة الفضائية؛

”ومراعاة منه لمختلف الاتفاقيات الدولية محل الاهتمام الكبير للتنمية المستدامة والحماية البيئية؛

”وإذ يشير إلى مؤتمرات القمة العالمية بشأن الحماية البيئية وبشأن التنمية المستدامة، والتي أكدت على دور الرصد باستخدام السواتل مقترنا بالرصد القائم على الأرض؛

”وإذ يلاحظ خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤ المعتمدة في مؤتمر القمة الثالث لرصد الأرض، المعقود ببروكسل في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ منظومة عالمية لنظم رصد الأرض؛

”ومراعاة منه لنتائج الأعمال المنجزة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث + ٥) وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

”وإذ يسره أن الجماهيرية العربية الليبية أصبحت عضوا في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا يرصد وقائع جلسات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كمراقب دائم، وأن تونس قد حضرت جلسات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كمراقب؛

”وإذ يلاحظ تقرير المدير العام للمركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن أنشطة المركز؛

”وإذ يشير مع الأسى إلى أن الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا معرضة لكوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات والتصحر والجفاف وهجمات الجراد وأن هذه الكوارث شائعة الحدود في منطقة شمال أفريقيا؛

”وإذ يرحب مع الاهتمام بمشاركة الجزائر في ”كوكبة رصد الكوارث“ من خلال الساتل الجزائري - ١؛

”وإذ يؤكد أن القيمة المضافة لنتائج البيانات الساتلية المتأتية من مضمون المعلومات المولدة من خلال إدماجها مع أنواع أخرى من البيانات بالصيغة واللغة اللتين يستعملهما المستخدم النهائي؛

”وإذ يلاحظ مع الاهتمام النتائج المتحققة من تفعيل الميثاق الدولي بشأن ”الفضاء والكوارث الكبيرة“ والاتصال بين ”كوكبة رصد الكوارث“ وهذا الميثاق:

”١ - يشجع البرامج التي تقيّم مخاطر الكوارث الكبرى (الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات والتصحر والجفاف وأسراب الجراد)، والتخطيط على الأصعدة الوطني والإقليمي ودون الإقليمي الذي يساعد بالاقتران مع البرامج الأرضية الأساس على تخفيف الأثر الاقتصادي للكوارث الطبيعية، وعلى تعزيز الحماية البيئية والمساعدة على رفع مستويات المعيشة لجميع المواطنين؛

”٢ - يوصي بمواصلة بذل هذه الجهود، مع مراعاة المبادرات والإمكانيات المتاحة في التخطيط الدولي المتناسق؛ ويرحب باعتزام كوكبة رصد الكوارث بأن تتيح بدون مقابل حصة من البيانات الساتلية التي تجمعها كوكبة رصد الكوارث“.

”٣ - يشير إلى الأهمية المولدة في الإعلان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لإيجاد سياسة لتسعير البيانات استنادا إلى تكاليف الاستنساخ في حالة التطبيقات العامة؛ ويلاحظ أن كارثة المد السامي التي حدثت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عززت التفكير بشأن سياسة تسعير البيانات والتحول إلى عرضها بدون مقابل، وهو الشيء المستحسن أن يستمر في حالة وقوع كوارث كبيرة؛

”٤ - يلاحظ مع الاهتمام سبل الحصول على البيانات وسياسة الاستغلال فيما يتعلق بسواتل رصد الأرض مثل مسائل رصد الموارد الأرضية والساتل البيئي وساتل رصد الأرض وغيرها ويعرب عن الاهتمام بمساهمة الميثاق

الدولي بشأن "الفضاء والكوارث الكبيرة" في إدارة الكوارث كمثال لتطبيق المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٣٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ **ويوصي** بدراسة استصواب انضمام الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا إلى ذلك الميثاق وآلية التنفيذ الفوري؛

"٥ - **يشجع** الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا على توفير سبل الاطلاع على المعلومات غير المصنفة بالسرية من قواعد بيانات تلك الدول لأغراض الوقاية من الكوارث الطبيعية والتصرف حيالها والربط الشبكي للمعلومات؛ **ويدعو** المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا لكي يدرس في أقرب وقت مستطاع مساهمة قاعدة بيانات إقليمية واستعمالها في هذا الخصوص، مع مراعاة البعد المتعدد التخصصات لهذه البيانات، ولتحديد ترتيبات تبادل موحدة بهدف الاستغلال المفيد لهذه البيانات؛

"٦ - **يلحظ** الحاجة المتواصلة إلى الخبرة الفنية الوطنية لأغراض التعليم والتدريب والتنمية؛ **ويوصي** باستعمال برامج التدريب على النظم الفضائية ويدعو إلى التوسع في هذه البرامج؛ وفي هذا السياق، **سوف يرحب** بتلك البلدان التي لديها مرافق تدريب واستضافة وكالة الفضاء الأوروبية المتدربين من بلدان شمال أفريقيا، وتزويدهم بمنح دراسية بالاعتماد على موارد تلك البلدان أو على جهاز الأمم المتحدة، والمتوخى أيضا إجراء تدريب موضعي على المستوى العالمي أو الإقليمي في رصد موارد الأرض، والاتصالات عن بعد والملاحة وتحديد المواقع بمعاونة السواتل؛

"٧ - **يدعم** الأنشطة الرامية إلى استعراض وتحسين التشريعات ذات الصلة بتوقي الكوارث الطبيعية والتصرف تجاه عواقبها؛ **ويوصي** باتخاذ إجراءات تشريعية ورقابية متناسقة، مع مراعاة أثر هذه الكوارث عبر الحدود؛

"٨ - **يرحب** بالاهتمام الذي تبديه دول شمال أفريقيا في مجال قانون الفضاء والدعم التنظيمي الذي يقدمه المركز الأوروبي لقانون الفضاء من أجل ترتيب إجراءات المؤتمرات والحلقات الدراسية وعرض الوثائق؛ **ويشجع** الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والدول المنتسبة إليه للمثابرة مع برامجها الخاصة بالفضاء، وأن تصبح أطرافا في أقرب ظرف ممكن في معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي، وإدراج الصكوك القانونية القائمة في تشريعاتها الوطنية بغية الاستفادة الكاملة منها؛

٩ - يوصي بأن تبدأ الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا في مضاعفة تعاونها وتكثيف حوارها وإجراء دراسات محل اهتمام مشترك وإطلاع بعضها البعض من خلال الاتصال الدائم حول نتائج مبادراتها بغية الاستفادة الكاملة منها واستغلال المعرفة المكتسبة في المنطقة من حيث الوقاية والإدارة وتقديم العون إلى الضحايا حيثما تحدث الكوارث؛ ويوصي بأن يولي المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا اهتماما خاصا إلى احتياجات أفريقيا في إطار التعاون والحوار فيما بين بلدان الجنوب؛

١٠ - يدعو المدير العام للمركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا إلى إحالة هذا الإعلان، بعد أن يعتمد مجلس المركز إلى لجنة الأمم المتحدة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأغذية والزراعة وإلى هيئات أخرى معنية بالوقاية من الكوارث الطبيعية ومواجهتها“.

المركز الأوروبي لقانون الفضاء

ألف - معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المركز الأوروبي لقانون الفضاء

١ - منتدى الممارسين المتخصصين

١ - عقد منتدى الممارسين المتخصصين الذي نظمته المركز الأوروبي لقانون الفضاء، في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ في مقر وكالة الفضاء الأوروبية، في باريس، برئاسة الرئيسين المشاركين ف. ليول (جامعة ابردين)، اسكتلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و ف. غ. فون دير دونك (المعهد الدولي لقانون الجو والفضاء)، (جامعة لايدن، هولندا). وحضر هذا المنتدى المعقود في سنة ٢٠٠٥ في إطار موضوع ”التطورات الجديدة في ميدان الاتصالات اللاسلكية - الساتلية“ حوالي ٤٥ مشاركا من مجموعة عريضة من الهيئات المؤسسية والتجارية والأكاديمية.

٢ - مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء التي ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء

٢ - نظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء المباريات الأوروبية لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء في مركز ساري للفضاء، بجامعة غيلد فوردي (المملكة المتحدة) يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد سجلت تسعة أفرقة أسماءها

للمشاركة في هذا الحدث. وقد فاز في المباريات الأوروبية لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء الفريق الموفد من جامعة كمبريدج (المملكة المتحدة) برئاسة جيمس كروفورد والمؤلف من كريس أوين (معاون) والساندرو توراني (معاون مشارك) ودانيل بوفنسين (شخص احتياطي)، ومثل هذا الفريق أوروبا في النهائيات العالمية للمسابقة المعقودة في فوكوكا، اليابان، أثناء انعقاد المؤتمر السادس والخمسين للمؤتمر الدولي للملاحة الفلكية/ندوة المعهد الدولي لقانون الفضاء، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٥).

٣ - وفازت في مسابقة المحاكاة الصورية جامعة جورجتاون (الولايات المتحدة الأمريكية) عقب منافسة قوية من فريق جامعة كمبريدج الذي مثل أوروبا (المركز الأوروبي لقانون الفضاء) في النهائيات. وأيد أعضاء مجلس المركز الأوروبي لقانون الفضاء الفريق وأسدوا إليه المشورة أثناء الشهور التي سبقت إجراء المسابقة.

٣ - المركز الأوروبي لقانون الفضاء - نقطة الاتصال الوطنية التابعة للمملكة المتحدة

٤ - عقدت نقطة الاتصال الوطنية التابعة للمملكة المتحدة في إطار المركز الأوروبي لقانون الفضاء - في اليوم التالي لانتهاج الجولات الأوروبية لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، مؤتمرا في جامعة ساري في غيلفورد، المملكة المتحدة، بشأن "المسائل الراهنة في رصد الأرض". واستخدمت بعض التطبيقات والخدمات الخاصة برصد الأرض وخصوصا برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية. وجرى أيضا تناول مواضيع أخرى مثل التحديات الخاصة بسبل الوصول إلى بيانات رصد الأرض، والمسائل الخاصة بالملكية والخصوصية وحقوق الملكية الفكرية، والمعايير والتوزيع والتسعين والحفظ في الملفات، واستخدام بيانات رصد الأرض كدليل إثبات في المحاكم، بما في ذلك جواز قبولها والإحلال المحتمل بتشريعات حقوق الإنسان.

٤ - ندوة قانون الفضاء المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء/المركز الأوروبي لقانون الفضاء

٥ - عقدت ندوة قانون الفضاء السنوية المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء في فيينا يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أثناء انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأس الندوة مرة أخرى بيتر يانكوفيتش، رئيس هيئة الإشراف على وكالة الفضاء النمساوية والرئيس السابق للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وقام بالتنسيق أمين المعهد الدولي لقانون الفضاء. ودارت الندوة حول موضوع "التطورات

الحديثة في مجال الاستشعار عن بعد واستصواب إعادة النظر في مبادئ الأمم المتحدة الصادرة في سنة ١٩٨٦ فيما يتعلق باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي^(١). وسوف تنشر مداوالات الندوة في مداوالات الندوة السابعة والأربعين للمعهد الدولي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء الخارجي، التي عقدت في فانكوفر، كندا في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وجاء المتكلمون من أوروبا (وخاصة أعضاء مجلس المعهد الدولي لقانون الفضاء) ومن الولايات المتحدة ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٥ - المؤتمر المشترك بين المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء

٦ - نظم المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا^(٢) والمركز الأوروبي لقانون الفضاء المؤتمر الدولي المعني بالكوارث الطبيعية ودور الاستشعار عن بعد بواسطة السواتل: الاعتبارات الاقتصادية والقانونية "عقد في تونس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥". وكان الغرض من المؤتمر إبراز وتشجيع التعاون والإجراءات العالمية والإقليمية في ميدان الاستشعار عن بعد (سبل الوصول إلى البيانات والاستخدامات) فيما يتعلق بالوقاية من الكوارث الطبيعية والتغلب على آثارها. وكان هذا الحدث فرصة لاستعراض السياسات وأنشطة التنفيذ لدى الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا وتعزيز المعرفة بقانون الفضاء والتدابير الحالية في ميدان الاستشعار عن بعد باستخدام السواتل، والمعرفة بالسياسات الإطارية والأهداف التي تبتغيها مختلف الجهات الفاعلة. وحضر المؤتمر الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والدول المنتسبة إليه ورئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء وبعض الأعضاء في مجلس المركز الأوروبي المذكور ومكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الأوروبية وأساتذة أوروبيون وخبراء وممثلو هيئات دولية أخرى مثل مرصد الساحل والصحراء الكبرى. واختتم المؤتمر أعماله باعتماد "إعلان تونس الثاني" الذي سيحال إلى مؤسسات أخرى معنية بتوقي الكوارث والتغلب على آثارها، وإلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي،

(٢) المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا منظمة حكومية دولية إقليمية. وأنشئ المركز في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بالتوقيع على القانون التأسيسي له من جانب خمس دول من شمال أفريقيا هي: الجزائر وتونس والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا. ووقعت مصر على وثيقة انضمامها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ووقع السودان على وثيقة انضمامه في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتوجد أيضا دول منتسبة للمركز الذي يوجد مقره في تونس والغرض الرئيسي للمركز هو ترويج وتنسيق التكامل ومواءمة وضمان هذا التكامل بين سياسات الدول الأعضاء التي تستخدم الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية.

عقب موافقة مجلس إدارة المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٦ - الجمعية العامة التي يعقدها مرة كل سنتين المركز الأوروبي لقانون الفضاء

٧ - اجتمعت الجمعية العامة التي يعقدها مرة كل سنتين المركز الأوروبي لقانون الفضاء في مقر وكالة الفضاء الأوروبية في باريس في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمناقشة السياسة الاستراتيجية للمركز وبرنامج العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وانتخبت الجمعية العامة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجلس إدارة جديدا وناقشت تعديلا أدخل على الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق المركز وأقرت التعديل. فضلا عن ذلك، أكدت الجمعية العامة على دور نقاط الاتصال الوطنية التابعة للمركز الأوروبي، وذلك لتعزيز المعرفة الخاصة بقانون الفضاء على الصعيد الوطني، وقررت مواصلة تطوير وتعزيز شبكة نقاط الاتصال الوطنية التابعة للمركز الأوروبي، وذلك من خلال إقامة نقاط اتصال وطنية جديدة تابعة للمركز في دول أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية. وفي هذا المضمار، بدأت الإجراءات فعلا، فعلى سبيل المثال، وافقت نقطة الاتصال الوطنية النمساوية على عقد اجتماع في سنة ٢٠٠٦ يكرس لتعزيز قانون الفضاء في دول أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية.

٧ - الدورة الصيفية الرابعة عشرة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية

٨ - عقدت الدورة الصيفية الرابعة عشرة التي ينظمها المركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية في كلية العلوم السياسية، بول أوف تيرني، جامعة بيروجيا (إيطاليا) في الفترة من ٥ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحضر الدورة ما مجموعه ٤٥ طالبا و ٤ معلمين (سبق أن قام المركز بتدريبهم) من مختلف كليات الحقوق الأوروبية (من بينها إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان). وسوف تنشر مداورات الدورة الصيفية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء في الشهور القادمة.

٨ - حلقة عمل مشتركة بين الأمم المتحدة ونيجيريا بشأن قانون الفضاء

٩ - عقدت حلقة عمل الأمم المتحدة السنوية لقانون الفضاء في أبوجا في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن الموضوع "تلبية الالتزامات الدولية ومعالجة الاحتياجات المحلية". ومثل المركز الأوروبي لقانون الفضاء في هذه الحلقة س. مارشيزيو، رئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥) ونائب الرئيس الحالي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء. وقام مارشيزيو بعرض نتائج حلقات العمل والمؤتمرات التي نظمت بدعم من المركز الأوروبي لقانون الفضاء في بلدان شمال أفريقيا منذ سنة ٢٠٠٢، مثل المؤتمرات التي نظمت مع المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والإعلان الصادر لاحقا وحلقة العمل المعتمز تنظيمها مع المركز الملكي للاستشعار عن بعد في المغرب.

٩ - الرسالة الإخبارية والمنشورات الصادرة عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء

١٠ - تنشر الرسالة الإخبارية الصادرة عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء مقالات عن مسائل قانونية (مثال المشروع ٢٠٠١ مضافا إليه: التحديات العالمية والأوروبية فيما يتعلق بقانون الجو والفضاء عند حافة القرن الحادي والعشرين؛ الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية؛ طريقة جديدة للتعاون الأوروبي؛ والفجوة الرقمية؛ وقانون الفضاء وآليات تسوية المنازعات) ومواضيع أخرى محل اهتمام الأوساط الفضائية. وتعرض الرسالة الإخبارية التي يصدرها المركز الأوروبي لقانون الفضاء معلومات قيمة بشأن التطورات الجديدة في مجال قانون الفضاء وبشأن الأحداث الأخرى حول العالم (مثل المؤتمرات، وحلقات العمل) ذات الصلة بقطاع الفضاء والتطبيقات الفضائية. ويُرسَل كل عدد جديد من الرسالة الإخبارية هذه مجانا إلى جميع أعضاء المركز الأوروبي لقانون الفضاء وهو ينشر على الموقع الشبكي للمركز الأوروبي على الإنترنت. وقد نشر العدد الأخير (رقم ٣١) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. والنسخة الإلكترونية متاحة للاطلاع على قاعدة البيانات القانونية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء: (http://www.esa.int/SPECIALS/ECSL/SEMKL23AR2E_O.html)

١١ - و”تدريس قانون الفضاء في أوروبا“ هو مبادرة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء استهلكت لأول مرة في سنة ١٩٩١ ونقحت في سنة ١٩٩٣. وتتألف هذه المبادرة من كتيب يتضمن قائمة بالمؤسسات والجامعات ومراكز التدريب في مجال قانون الفضاء (داخل أوروبا). ويعرض الكتيب أيضا معلومات تفصيلية عن الأساتذة ووحدات البرامج الدراسية، والرسوم الدراسية ومدد الدورات الدراسية. كما يعرض الكتيب صورا للجامعات المذكورة. وقد وزعت الإصدارة الثالثة من ”تدريس قانون الفضاء في أوروبا“ ويمكن إرسالها بدون مقابل إلى المؤسسات والجامعات التي ترغب في تدريس قانون الفضاء وكذلك إلى الطلاب. ويرجى من الوفود المهتمة بالحصول على نسخة من هذا الكتيب الاتصال بأمانة المركز الأوروبي لقانون الفضاء.

باء - الأنشطة المستقبلية والأحداث المقبلة

١٠ - منتدى الممارسين المتخصصين بشأن الموضوع "السياحة الفضائية: الجوانب القانونية والسياساتية"

١٢ - تمثل السياحة الفضائية واحدة من أكثر التطورات الأخيرة الإشكالية في الأنشطة الفضائية. فوجود ركاب مسافرين يدفعون من حساباتهم يطرح عددا من مسائل ونتائج محددة إذا ما قورن هؤلاء برواد فضاء مهنيين وعلماء اعتادوا على العمل في الفضاء الخارجي أو بالقرب منه. وسيكرس المركز الأوروبي لقانون الفضاء منتدى الممارسين المتخصصين المعتمزم تنظيمه في سنة ٢٠٠٦ وعقدته في مقر وكالة الفضاء الأوروبية بباريس يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ للنظر في هذه المسألة، وبالذات في بعض جوانبها القانونية والسياساتية الهامة. وهذه تشمل الترخيص للشركات والمركبات وأطقم الملاحه؛ ووضع أطقم الملاحه والمسافرين، وقضيتا المسؤولية والتأمين؛ والتمويل والسندات الضمانية. وسينظر في هذه الجوانب من منظور دولي، بيد أن كلا من دور التشريعات الوطنية والتطورات الحاصلة في قانون الولايات المتحدة في هذا الصدد سوف يناقش أيضا.

١١ - مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء

١٣ - سوف تدور المباريات الأوروبية في مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء في الجامعة الكاثوليكية في ليوفين، بلجيكا، يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي يوم ٢٦ نيسان/أبريل، سوف تنظم نقطة الاتصال الوطنية البلجيكية حلقة عمل بشأن التشريعات الفضائية البلجيكية وأمثلة مقارنة أخرى من قوانين وطنية خاصة بالفضاء. وستعقد حلقة العمل في البرلمان البلجيكي في بروكسل.

١٢ - ندوة قانون الفضاء المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء المعتمزم عقدها في ٢٠٠٦

١٤ - مع مراعاة التواتر المفزع الذي تضرب فيه الكوارث الطبيعية كوكب الأرض، فيروح ضحيتها الآلاف وتتقطع أواصر الاستقرار الاقتصادي والسياسي في كثير من المناطق، قرر مجلسا إدارة المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء تكريس ندوتهما السنوية التي ستعقد في سنة ٢٠٠٦ للنظر في موضوع "الفضاء وإدارة الكوارث: الاعتبارات القانونية". وستعقد الندوة يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في فيينا، وسوف ينشر البرنامج الذي يجري الآن وضع لمساته النهائية على الموقع الشبكي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

١١ - مؤتمر "الجوانب القانونية والأخلاقية لاستكشاف الفضاء"، ٢٦ - ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس

١٥ - متابعة للمؤتمر بشأن الإطار القانوني والأخلاقي للملاحين الفضائيين في مقامهم في الفضاء" الذي عقد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، ينظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (COMEST) التابعة لليونسكو والإدارة القانونية التابعة لوكالة الفضاء الأوروبية ومعهد قانون الفضاء والاتصالات عن بعد في كلية جان مونييه التابعة لجامعة باريس الجنوبية الحادية عشرة، مؤتمرا آخر بشأن "الجوانب القانونية والأخلاقية لاستكشاف الفضاء، يعتزم عقده في مقر اليونسكو في باريس يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وسوف يركز هذا المؤتمر الثاني على استكشاف الفضاء الخارجي في ضوء المشاريع التي تنفذها بعض وكالات الفضاء، مثل الرؤية فيما يتعلق باستكشاف الفضاء لدى الإدارة الوطنية للملاحة الفضائية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج وكالة الفضاء الأوروبية بشأن استكشاف الشفق القطبي. وسوف يتناول المؤتمر مختلف المواضيع المعنية ويحللها من وجهتي النظر القانونية والأخلاقية. ويجري بانتظام تحديث المعلومات على الموقع الشبكي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء (<http://www.esa.int/SPECIALS/ECSL/>)، وستنشأ صفحة مواضيعية على الموقع الخاص باللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لليونسكو (<http://www.unesco.org/ethics>). ويعتبر موضع ترحيب أي شخص مهتم بإدراج اسمه على القائمة البريدية وعليه الاتصال بمنظمي المؤتمر: (Conference2006@idest-paris.org).

جيم - الأنشطة الأخرى

١٦ - سوف ينظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء اجتماعا بشأن "قانون التقنيات الفضائية" بالتعاون مع المركز الملكي المغربي للاستشعار عن بعد، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٧ - وسوف تستضيف نقطة الاتصال النمساوية الاجتماع العام الذي تعقده نقاط الاتصال الوطنية التابعة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في فيينا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (سيحدد الموعد لاحقا).

١٨ - المؤتمر السابع والخمسون للمؤتمر الدولي للملاحة الفلكية والندوة التاسعة والأربعون للمعهد الدولي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء الخارجي، سوف تعقد في فالنسيا، إسبانيا، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

رابطة القانون الدولي

ألف - معلومات أساسية

١ - تأسست رابطة القانون الدولي التي كانت تعرف أصلاً برابطة إصلاح وتدوين قوانين الأمم، في بروكسل، في عام ١٨٧٣. وتتمثل أهداف الرابطة التي ما زالت تصلح لغاية اليوم في دراسة القانون الدولي العام والخاص وشرحه ومواصلة تقدمه، ودراسة القانون المقارن، وصياغة الاقتراحات لإيجاد حلول لتنازع القوانين وتوحيد القوانين، والتقدم في مجال تعزيز التفاهم والنوايا الطبيعية على الصعيد الدولي. ويقع مقر رابطة القانون الدولي التي تتألف من حوالي ٥٠ فرعاً وطنياً في لندن. ويرأس المجلس التنفيذي لرابطة القانون الدولي لورد سيلين أوف هادلي، وكارل هايتر بوكشتيغل هو الرئيس العالمي لرابطة القانون الدولي، حيث جرى انتخابه لهذا المنصب في مؤتمر الرابطة المعقود في برلين في آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٢ - وبدأت أنشطة لجنة قانون الفضاء، التابعة لرابطة القانون الدولي، في نيويورك عام ١٩٥٨ خلال انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والأربعين للرابطة⁽³⁾ ومنذ ذلك الحين، ترفع اللجنة بانتظام تقاريرها عن أعمالها والنتائج التي تتوصل إليها إلى المؤتمرات الاثني سنوية التي تعقدها الرابطة. ومنذ سنة ١٩٩٦، صارت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتقدم إليها التقارير السنوية عن أنشطتها بشأن مختلف مسائل قانون الفضاء⁽⁴⁾ وأثناء التسعينات من القرن العشرين كان يرأس لجنة قانون الفضاء كارل هايتر بوكشتيغل ومعه مورين ويليامز بصفة المقرر العام. أما

(3) انظر الفصول بشأن لجنة قانون الفضاء في تقارير مؤتمرات رابطة القانون الدولي، المتاحة في شكل كتاب صادر من رابطة القانون الدولي، (انظر أيضاً الأنشطة الفضائية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.I.24). وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وفي إطار حلقة العمل بشأن قانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين، التي قام بتنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي والمعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية أشير بصفة خاصة إلى الصك الدولي الذي أعدته رابطة القانون الدولي بشأن حماية البيئة من الأضرار التي يحدثها الحطام الفضائي، الذي اعتمدته المؤتمر السادس والستون لرابطة القانون الدولي (بوينس أيرس، ١٩٩٤) وأشير إلى مشروع اتفاقية رابطة القانون الدولي بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية، الذي اعتمدته مؤتمر رابطة القانون الدولي الثامن والستون، الذي عقد في تايبيه، مقاطعة تايوان الصينية في عام ١٩٩٨).

(4) انظر بصفة خاصة K. H. Böckstiegel, "The role of the International Law Association in the development of the law of outer space", H. , Knework for the Commercial Use of Outer Space Legal Fra: 2001Project , "the law of outer space (Böckstiegel, edö B 2002Cologne, Carl Heymanns,), وللاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى تقارير مؤتمرات رابطة القانون الدولي (في شكل كتاب) وهي تبين أعمال لجنته المعنية بقانون الفضاء، بما في ذلك استبيانات وقواعد بيانات تحدث أثناء جلسات العمل لكل مؤتمر، إلى جانب القرارات المعتمدة من رابطة القانون الدولي في هذا الميدان.

عضوا المكتب الحاليان فهما: مورين ويليامز (جامعة بوينس آيرس) (المجلس الوطني للبحوث العلمية والتقنية) كرئيس للجنة، وشتيفان هوبه (جامعة كولونيا، ألمانيا) كمقرر عام.

٣ - وقد عقد أحدث مؤتمر لرابطة القانون الدولي، في آب/أغسطس ٢٠٠٤ في برلين (وهو المؤتمر الحادي والسبعون). وبهذه المناسبة، وضعت لجنة قانون الفضاء تقريرها عن الجوانب القانونية لخصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الاستشعار عن بعد والتشريعات الفضائية الوطنية، حيث جرت مناقشة عدد من الاستنتاجات والاقتراحات. ومن ثم مضت اللجنة تظطلع باختصاصاتها على غرار ما هو مبين في تقريرها المقدم إلى المؤتمر السبعين لرابطة القانون الدولي، المعقود في نيودلهي في سنة ٢٠٠٢ والقرار اللاحق الصادر من مؤتمر الرابطة بشأن "استعراض معاهدات الفضاء في ضوء الأنشطة الفضائية التجارية". وأشار إلى هذه الاجتماعات الدولية ونتائجها في التقرير السابق للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (انظر A/AC.105/C.2/L.254).

٤ - ويعتبر كثير من أعضاء لجنة قانون الفضاء معروفين جيداً لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية. وكثيراً ما ذكرت إسهامات هؤلاء في التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ومن بين أنشطة أكثر أعضائها مشاركة في الفترات الأخيرة، يجدر بالذكر فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) وجلبرت غيلوم وآرمل كيرست (فرنسا) وفرانز فون دير دونك (هولندا)، ونيكلاس هيتمان (السويد) وكارل ك. كريستول (الولايات المتحدة) وماهولينا هوفمان (ألمانيا) وغابريلا فنتوريني (إيطاليا) وخوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل).

٥ - وبالإضافة إلى التشريعات الخاصة بالاستشعار عن بعد والفضاء الوطني، أضيف معلم آخر إلى مؤتمر رابطة القانون الدولي المقرر عقده في سنة ٢٠٠٦. وقد حملت العلاقة الوثيقة بين تشريعات الاستشعار عن بعد والفضاء الوطني من ناحية وبين ذلكما الموضوعين ومسائل التسجيل من ناحية أخرى لجنة قانون الفضاء على الاضطلاع باستعراض عام لممارسة الدول بشأن تسجيل الأجسام السماوية وفقاً لمختلف النظم القانونية في العالم، التي سوف تدرج في تقرير المؤتمر الثاني والسبعين لرابطة القانون الدولي المقرر عقده في تورونتو في سنة ٢٠٠٦. ويعتبر هذا الموضوع، المدرج حالياً على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بالغ الأهمية في أحدث التطورات حالياً، مع المراعاة بصفة خاصة أن اللجنة الفرعية القانونية انشأت مؤخرًا فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع تحت رئاسة واحد من أعضائها البارزين، نيكلاس هيتمان. ويجدر بالذكر أن الجوانب

القانونية للحطام الفضائي وتسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية لا تزال، تبعا للاتجاه السائد في السنوات الأخيرة، قيد دراسة دائمة من جانب لجنة قانون الفضاء.

باء - أنشطة موظفي وأعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي في سنة ٢٠٠٥

٦ - اجتمع موظفو وأعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي عدة مرات أثناء سنة ٢٠٠٥ من أجل إعداد تقرير مؤتمر تورونتو. ومما يجدر ذكره بصفة خاصة في هذا السياق انعقاد الندوة الدولية بشأن التحديات العالمية والأوروبية فيما يتعلق بقانون الجو والفضاء على حافة القرن الحادي عشر، المعقودة تحت إشراف معهد قانون الجو والفضاء في جامعة كولونيا والمركز الألماني للفضاء الجوي.

٧ - وقد نظم الاجتماع وأدار جلساته شتيفان هوبه، مدير معهد قانون الجو والفضاء، على النحو المذكور أعلاه، والمقرر العام للجنة قانون الفضاء. وحضر الندوة أعضاء آخرون، مشاركون بصفاتهم المختلفة وهم: كارل - هايتر بوكشتيغل، وغيلبرت غيلوم، وآرمل كريست، وفلاديمير كوبال، وماهولينا هوفمان، وسيرجيو مارشيزيو، وفرانز فون دير دونك، ونيكلاس هيدمان، واليزابيث باك امبالومني، ستيفن فريلاندر، كاي أوي شروغل ومورين ويليامز، الذين أداروا اجتماعات فريق معني بالتسجيل والمسؤولية في ميدان قانون الجو والفضاء.

٨ - وتضمنت الندوة التي عقدت بمناسبة نهاية المشروع ٢٠٠١ مضافا إليه (برنامج بحوث بعيد الأثر موجه من جامعة كولونيا) أربع جلسات عمل، ركزت كل جلسة منها على مسائل محورية رفيعة تتعلق بقانون الجو والفضاء، من بينها مختلف المسائل المحيطة بالتشريعات الفضائية الوطنية والصعوبات أمام تنفيذها؛ والعلاقات الحالية والمستقبلية بين الاتحاد الأوروبي ووكالة الفضاء الأوروبية؛ والمسائل الشائعة في قانون الجو والفضاء، مع التشديد الخاص على التطبيقات المستقبلية في الفضاء الجوي والأمثلة التي تعرضها مسائل التسجيل والمسؤولية في المجالين معا.

٩ - واتسمت الندوة بإجراء مداولات مكثفة وواقعية. زيادة على ذلك، أتاحت العلاقة الوثيقة بين المواضيع المطروقة في الندوة واختصاصات لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي لمؤتمر تورونتو لسنة ٢٠٠٦. مجالا رائعا لتبادل الآراء فيما بين العديد من الاختصاصيين من مختلف بقاع العالم الذين حضروا الندوة. واتسمت المداولات بطابع متعدد التخصصات، مما يعكس علامة واضحة تميز هذا الزمن.

جيم - تقرير قانون الفضاء عن المؤتمر الثاني والسبعين لرابطة القانون الدولي

(تورنتو، حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

١٠ - بعد وقت قصير من انعقاد مؤتمر برلين في آب/أغسطس ٢٠٠٤، بدأت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي إعداد تقريرها الخاص بمؤتمر تورنتو. وقد تطلب هذا مزيداً من البحث بشأن الجوانب القانونية لخصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً، مع الإشارة بوجه خاص إلى تشريعات الاستشعار عن بعد والتشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء، بغية إصدار تقرير ثان، وفيه سوف تعالج مسائل التسجيل كما ذكر هذا أعلاه. ومن المتوقع أن يظهر التقرير الثاني على الموقع الشبكي لرابطة القانون الدولي على الإنترنت: (www.ila-hq.org) بحلول نهاية آذار مارس ٢٠٠٦.

١١ - وكانت الخطوة الأولى استبيان أعده المقرر ورئيس لجنة قانون الفضاء. وجرى تعميمه على الأعضاء في مطلع سنة ٢٠٠٥ ويمكن الاضطلاع عليه في الموقع الشبكي لرابطة القانون الدولي. ويتألف الاستبيان من دراسة مقارنة لممارسات الدول فيما يتعلق بالاستشعار عن بعد، والتشريعات الفضائية الوطنية ومسائل التسجيل. وقدم أعضاء اللجنة مقترحات قيمة وعملية من أجل إيجاد إطار قانوني أكثر دقة واتساقاً بشأن تلك المسائل. وكانت الفكرة العامة تهدف إلى تجنب الإفراط في وضع اللوائح التي عادة لا تصمد طويلاً. وتقدم الإجابات رداً على الاستبيان استعراضاً هاماً متعدد المجالات يعكس مواقف البلدان الصناعية والنامية بشأن استخدام هذه التكنولوجيات. ويتمثل التحدي الآن في كيفية تحقيق توازن معقول بين العناصر الكثيرة والمصالح المعنية.

١٢ - وعلى هذا الأساس يقوم الرئيس والمقرر العام بإعداد تقرير تورنتو. ووفقاً للممارسة الأخيرة التي اتبعتها اللجنة وفي ضوء اتساع المواضيع المشمولة، لا تزال مورين ويليامز مسؤولة عن الاستشعار عن بعد ويعتبر شتيفان هوبه مسؤولاً عن التشريعات الفضائية الوطنية.

١٣ - وتشمل المصادر الأساسية للأعمال الحالية توصيات مؤتمر رابطة القانون الدولي المعقود في برلين في ٢٠٠٤ واستنتاجات وتوصيات حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والبرازيل بخصوص قانون الفضاء بشأن الموضوع "نشر وتطوير قانون الفضاء الدولي والوطني: منظور أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، المعقودة في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (A/AC.105/847) والندوة بشأن "التطورات الأخيرة في الاستشعار عن بعد واستصواب إعادة النظر في مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي" برعاية المعهد

الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، المعقود أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمؤتمر الذي نظمته نقطة الاتصال الوطنية بجامعة ساري التابعة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء في المملكة المتحدة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي يعالج نفس المشكلة الشائكة الخاصة برسم الخرائط الرقمية والندوة الدولية المعقودة في كولونيا، ألمانيا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي نظمها كما ذكر قبلاً شتيفان هوبه، وندوات المعهد الدولي لقانون الفضاء التي شارك فيها عدد كبير من أعضاء لجنة قانون الفضاء (في فانكوفر، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي فوكوكا، اليابان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، وبرامج بحوث قانون الفضاء المضطلع بها حالياً في الأرجنتين وتديرها مورين ويليامز (جامعة بيونس آيرس/المجلس الوطني للبحوث العلمية والتقنية واللجنة الوطنية المعنية بالأنشطة الفضائية في الأرجنتين).

١٤ - وفي هذا السياق، وجدت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي من المفيد اتباع إجراء "بناء لبنات"، على النحو الذي اقترحه شتيفان هوبه في مؤتمر برلين المعقود سنة ٢٠٠٤. ويأتي في مقدمة كل شيء التزام الدول بالإجازة والإشراف على الأنشطة الفضائية داخل نطاق اختصاصها القضائي. وخصوصاً تلك الأنشطة التي تضطلع بها كيانات من القطاع الخاص، وفقاً للمادة السادسة من معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. بما في ذلك القمر والأجسام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق). ويلى ذلك تسجيل الأجسام الفضائية، وهي مسألة ترد، كما ذكر من قبل، في اختصاص لجنة قانون الفضاء. وأخيراً وبالتأكيد ليس آخرها، هناك المعالجة الواقعية لمسائل التعويض.

١٥ - والفكرة الأساسية هي الحقيقة التي لا نزاع عليها وهي أن عدداً من مبادئ ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤١/٦٥، المرفق) صارت بالية وفي حاجة ماسة للتوضيح. وبالتالي يبدو أن إجراء مناقشة جديدة لهذه المبادئ على الصعيدين الخاص والحكومي، ودون أن تترتب عليها آثار أخرى هو المسار العملي الأوجه، رغم أن الظروف السياسية الحالية ليست مؤاتية لإجراء تغيير. ومع مثل هذا الهدف في الأذهان، يبدو أن أي تحديث في عرض ممارسة الدول بشأن تلك المسألة يعتبر خطوة للأمام مناسبة التوقيت.

١٦ - وفي مجال الاستشعار عن بعد، عادة ما تُدرج لجنة قانون الفضاء بضعة تعليقات وأفكار بشأن قيمة البيانات المستمدة من السواتل في التقاضي على الصعيدين الوطني

والدولي. وتعتبر الآراء المتضاربة المنبثقة من الإجراءات القضائية والتحكيمية الأخيرة، وخصوصا في حالة المنازعات على الحدود، مؤشرات واضحة لأهمية هذه المشكلة.

١٧ - وتتفق لجنة قانون الفضاء والنظرية عموما بنفس القدر على أن التشريعات الفضائية الوطنية والاتفاقات الإقليمية والثنائية بشأن استخدام سواتل رصد الأرض هي عناصر أساسية في عملية سد الثغرات التي خلفتها المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي وتسوية الخلافات المحلية في استعمال التكنولوجيات الجديدة.